

من وزير المالية إلى

20-04-2015

N°585

الموضوع: حول قاعدة الأداء على القيمة المضافة بعنوان بيع قطعة أرض.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 06 مارس 2015.

وبعد، لقد تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مؤسّستكم الناشطة في قطاع البعث العقاري تعتزم التقويت في قطعة أرض مسجلة بالموازنة ضمن المخزون تمّ اقتناؤها لدى شخص طبيعي وتطلبون إيضاحات حول قاعدة توظيف الأداء على القيمة المضافة بعنوانها.

وجواباً، يشرّفي إحاطتكم علماً أنه طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 7 من الفقرة II من الفصل I والفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات بيع العقارات والأصول التجارية من طرف الأشخاص الذين يقومون عادة بشراء هذه الأملاك لغرض إعادة بيعها وذلك على أساس الفارق بين ثمن البيع وثمان الشراء مع اعتبار كلّ المصاريف والأداءات والمعالييم باستثناء الأداء على القيمة المضافة.

هذا، وفي صورة قيام مؤسّستكم بتقسيم قطعة الأرض المذكورة فإنّ التقويت فيها يستوجب توظيف الأداء على القيمة المضافة على أساس كامل ثمن البيع مع احتساب جميع المصاريف والأداءات والمعالييم باستثناء الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم أنه إذا تعلق الأمر بعملية بيع قطعة أرض على حالتها وبصفة عرضية فإنها لا تخضع للأداء على القيمة المضافة. غير أنّه إذا تولت مؤسّستكم طرح الأداء على القيمة المضافة عند الاقتناء فإنها تكون مطالبة بإعادة دفع مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي قامت بطرحه والتنصيص على المبلغ المذكور ضمن وثيقة البيع.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

مديرة المالية وتنظيم
المسحوق العام للاداءات
والسلامة

الإمضاء: رياض القروي

نسخة مطابقة للأصل ترسل للإعلام إلى السيدة المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي.

نسخة مطابقة للأصل ترسل للإعلام إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الاداءات بباربانتة.

المسحوق العام للاداءات